

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

#### (المادة الأولى)

يُجدد تدب كل من السادة المستشارين الموضحة أسماؤهم للعمل بمكتب شئون أمن الدولة

لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ طوال الوقت على الوجه التالي :

السيد القاضي / عبد المجيد محمد إبراهيم النظامي - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة  
رئيساً للمكتب .

السيد القاضي / أحمد يوسف معروف حسن حافظ - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضي / فهمي منير فهمي إبراهيم - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

#### (المادة الثانية)

يندب السيد القاضي / صفت عبد المنعم محمد أبو الخير - المستشار بمحكمة استئناف قنا للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ (طول الوقت) .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب